إلى قوله[1] : وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ . رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه أنَّ عليًّا (ع) قال فى قول الله (ع) : والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداءُ إلا أنفسهم فشهادةُ أحدِهم أربعُ شهادات بالله إنه لَمِنَ الصادقين الآية ، قال : وَمَنْ قَذَفَ امرأته فلا لِعانَ بينه وبينها حتى يدّعى الرؤيةَ فيقول : رأيتُ رجلًا بين رِجْلَيها يزنى بها .

(١٠٥٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : اللعانُ أن يقولَ الرجلُ لامرأتهِ عند الوالى : إنى رأيتُ رَجُلا مَكان مجلسِى منها ، أو ينتفِىَ من ولدِها فيقول : ليس هذا مِنِّى ، فإذا فعل ذلك تَلَاعَنَا عند الوالى ، يعنى إذا ثبتَ على ذلك القول ولم يرجعْ عنه ، ولم يكن قَبْلَ ذلك أقرَّ بالولدِ . فأمَّا إن أقرَّ به ثم نَفَاه ، لم يجز نفيُهُ إيَّاه ، ولم يُلاعِنْ عليه .

(١٠٦٠) وعنه (ع) أنه قال : إذا قَذَفَ الرجلُ امرأته ، فإن هو رجَعَ جُلِدَ الحَدَّ ثمانينَ ، ورُدَّتْ عليه امرأتهُ . وإن أقام على القَذْف لَاعَنَها ، والمُلَاعَنَةُ أنْ يشهدَ بين يَدَيِ الإمام أربعَ شهادات باللهِ إنهُ لَمِنَ الصادقينَ ، ويقول : أشهدُ باللهِ أنى رأيتُ رجلاً مكانَ مجلسى منها ، أو يقول : أشهدُ بالله أن هذا الولدَ ليس منِّى ، يقول ذلك أربعَ مرّات ، ويقول فى كلِّ مرّة : وإنِّى فى كلِّ ما قلتُهُ لَمِنَ الصادقين ، والخامسةُ : أنَّ لعنةَ اللهِ عليه إن كان من الكاذبين . يقول : إن كنتُ من الكاذبين فى قولى هذا ، فعَلَىَّ لعنةُ الله . ثم تشهد هى كذلك أربع شهادات باللهِ إنهُ لَمِنَ الكاذبين فيما قذفها به ، والخامسةُ أنَّ غضَبَ اللهِ عليها إن كان من الصادقين ، ويُؤَمِّن الإمام بعد فراغ كلِّ واحد منهما من القول . قال : والسنَّةُ أن يَجلسَ الإمام للمُتَلاعِنَيْن ويُقِيمَهما بين يديه كلُّ واحدٍ منهما مستقبلَ القِبلةِ .

---

(١) ٢٤/١٠ .